Inf. Sci. Lett. **12**, No. 7, 3023-3030 (2023) 3023

Information Sciences Letters
An International Journal

http://dx.doi.org/10.18576/isl/120729

Empowering Women Between Justice and Equality Between Islamic Law and International Covenants (Reference Study)

Alaa F. Al-Borini[1,], Sahar A. Abdel-Fattah[2], Eman A. M. Al-Ghananeem[3] and Laith M. Al-Azab[4]*

[1]Department of Jurisprudence and its Fundamentals, Faculty of Sharia, Zarqa University, Zarqa, Jordan
[2]Department of Fundamentals of Religion, Faculty of Sharia, Zarqa University, Zarqa, Jordan
[3]Department of Fundamentals of Religion Faculty of Sharia Al- Balqa' Applied University Al-Salt, Jordan
[4]Department of Jurisprudence and its Principles, Faculty of Sharia, Zarqa University, Zarqa, Jordan

Received: 21 Mar. 2023, Received: 22 Apr. 2023, Accepted: 28 May 2023.
Published online: 1 Jul. 2023.

Abstract: This study aims to explain the concepts of equality in Islamic Sharia, clarify them, and ensure that women find their full rights within a just law legislated by God Almighty. In the past, women in Western countries suffered from injustice under man-made legislation, which led to demands for their rights resulting in narrow equality between them and men, which was not fair. The study concluded that the term 'empowerment' was closest to the aspect of equality but neglected the role and function of men in society, which is not permitted by Islamic law. Islamic law provides equal rights and duties to both genders, guided by the balance of justice that God Almighty has prescribed. The researchers recommend discussing the concept of empowerment in Islamic law compared to what is stated in international agreements and women's rights organizations through conferences and modern means of communication.

Keywords: Islam, equality, women, empowerment, legislation.

*Corresponding author e-mail: aalborini@zu.edu.jo

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

تمكين المرأة بين العدالة والمساواة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية (دراسة مرجعية)

آلاء فايز البوريني[1] ، سحر أحمد عبد الفتاح[2] ، إيمان علي محمد الغنانيم[3]، ليث مطيع العزب[4].

[1] الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة الزرقاء، الزرقاء ، الأردن.
[2] أصول الدين، كلية الشريعة، جامعة الزرقاء، الزرقاء، الأردن.
[3] أصول الدين، كلية الشريعة، جامعة البلقاء التطبيقية، السلط، الأردن.
[4] الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة الزرقاء، الزرقاء، الأردن.

ملخص الدراسة: قديما كانت المرأة في البلدان الغربية في ظل التشريعات الوضعية تعاني من ظلم صدع صوته في جميع بقاع العالم، وطالبت سيدات المجتمع المحلي بحقوق لهن حتى وصل الأمر إلى تحقيق أدنى تلك الحقوق، إلا أنها اقتصرت على المساواة بمعناها الضيق بينها وبين الرجل ولم يكن ذلك منصفا في حقها. تهدف هذه الدراسة إلى بيان الشريعة الإسلامية لمفاهيم المساواة المنتشرة بالصورة المعاصرة ووضحته وضبطته بصورة تجد فيه المرأة حقوقها الكاملة ضمن قانون عادل شرعه الله عز وجل، فوضع موازين العدل في الحقوق والواجبات اتجاه الطرفين رفعا لأي ظلم قد يقع عليها. نتجت هذه الدراسة إلى أن مصطلح التمكين كان الأقرب لجانب المساواة والتمييز ضد الرجل، دون تحقيق أدنى مفاهيم العدالة بل وقد أهمل دور الرجل ووظيفته في المجتمع، وهذا مما لا تجيزه الشريعة الإسلامية؛ لأنها قررت لكلا منهما الحقوق ورتبت عليهم الواجبات دون تمييز، منضبط بميزان العدل الذي أرشدنا إليه الله عز وجل. يوصي الباحثين إلى ضرورة الحديث عن مفهوم التمكين في الشريعة الإسلامية مقارنة لما جاء في الاتفاقيات الدولية ومنظمات حقوق المرأة عبر المؤتمرات ووسائل الإتصال الحديثة.

الكلمات المفتاحية: الإسلام، المساواة، المرأة، تمكين، التشريعات.

1. مقدمة:

المرأة قديما وفي اغلب الأديان كانت تعاني من كل أشكال الظلم والاستبداد من قتل واغتصاب وسلب للحقوق واستعبادها لتكون بصورة مهانة أمام المجتمع، وبقي هذا الأمر لفترات طويلة من الزمن فكل التشريعات لم تكن منصفة لها بل سالبة لجميع حقوقها ،حتى بدأ صوتهن يرتفع مطالبة بالحقوق فقط، وبدأت التشريعات تستجيب شيئا فشيئا ،ثم انتقل الأمر إلى المطالبة بمساواتها بالرجل في كل امور الحياة حتى ان بعض التشريعات اعتبرت هذا المطلب شرعي ومن حق المرأة ان تتساوى بالرجل لكن بنفس الوقت لم تكن بالرضا والقبول التي تريده ، فبقيت تهان وتغتصب وتظلم لأن مثل هذه الامور لابد ان تتدخل في عقيدة كل شخص لتغير المفاهيم العامة اتجاه المرأة كي تحترم وتصان وتقدر من قبل المجتمع التي تعيش فيه .

الحمد لله ان أنعم علينا بنعمة الاسلام الذي سور المرأة بسور يحميها من كل من يحاول ان يؤذيها فسن تشريعات وقوانين تعاقب كل من يعتدي عليه وقوانين تضمن لها الحقوق وجعل لها مكانة لم يجعلها تشريع من قبله، فمثلا اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على حق المرأة في اختيار زوجها من غير إجبار وأن مسؤولية الولي عليها هي مسؤولية نصح وارشاد وتوجيه (محمد علي2022) وهذا دليل على استقلالية المرأة في حرية اختياراتها ومساواتها مع الرجل في ذلك الحق.

أهداف البحث

يخلص البحث لعدة أهداف وهي كما يلي:

- التعريف بمصطلح تمكين المرأة
- بيان الفرق بين العدالة والمساواة
- بيان المبادئ التي تبني عليها مفاهيم العدل والمساواة
- معرفة مجالات التفاضل والتمايز بين الرجل والمرأة

مشكلة البحث

تتلخص مشكلة البحث بالتساؤلات الآتية:

- ما هو مفهوم تمكين المرأة وهل كان بميزان العدل أم المساواة؟
- ما هو مفهوم التمكين للمرأة؟
- ما الفرق بين العدالة والمساواة؟
- ما المبادئ التي تقوم عليها مفاهيم العدل والمساواة؟
- ما هي مجالات التفاضل والتمايز بين الرجل والمرأة؟

أهمية البحث:

انتشر مفهوم التمكين في الآونة الأخيرة مناديا في تمكين المرأة لممارسة حقوقها الكاملة مساواة بالرجل، والحقيقة أن هذا المصطلح غير مقيد وغير منضبط، فكان لا بد من دراسة وبحث حول تناول الإسلام لهذا المصطلح وبيان الحكم الشرعي له بناء على تعريفه في الاتفاقيات الدولية التي تنادي بحقوق المرأة، وتقويمه ليصبح متفقا مع المنظور الشرعي.

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

منهجية البحث:

اتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي والاستنباط من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، ومن القوانين والتشريعات.

قسم البحث إلى ثلاثة مباحث

2. المبحث الأول التمكين والفرق بين العدل والمساواة

يتناول المبحث موضوع التمكين والفرق بين العدل والمساواة وهو مقسم الى خمسة مطالب

الأول مفهوم تمكين المرأة

مصطلح تمكين المرأة مصطلح شائع في وثائق ومؤتمرات الأمم المتحدة ، ويأتي بعنوان "تمكين المرأة" فلم يكن له تعريف محدد، وقيل أنه يأتي بمعنى القوة للمرأة التي لا بُدَّ أن تكون بمستوى عالٍ في التحكم وإمكانية التعبير والسماع لها والقدرة على الابتكار من منظور المرأة [1] (عطية، 1979، ص10)، ولكن على الرغم من ذلك، فسيبقى المصطلح غامضاً فالمصطلح الذي يفسر كل شيء لا يفسر أي شيء على الإطلاق، ويفسر بحسب مقتضيات الموقف، وأعتقد أنه من خلال فهمي أنه يقصد بالتمكين هو إلغاء دور الرجل والاهتمام بالمرأة وعرض جميع إنجازاتها والاهتمام بالمرأة ليصبح المجتمع أنثوياً فهو الذي يسيطر وهو الذي يتكلم ويُسمع ويُخضع له، بعيداً عن المجتمع الذكوري، فيصبح المجتمع الأنثوي هو القوي والذكوري هو الضعيف، فيبقى القوي ويندثر الضعيف.

المطلب الثاني معنى العدل لغةً واصطلاحاً

العدل لغة: العدل لغة على أربعة أنحاء: العدل في الحكم، والعدل في القول، والعدل بمعنى الفدية، والعدل في الموازين والمكاييل، ويقال عدل الموازين أي سواهما، وعدل الشيء يعدله عدلاً، وعادلت بين الشيئين أي سويت بينهما. [2] (ابن منظور، 1999، 48/9).

العدل اصطلاحاً :يأتي العدل بمعنى الإنصاف والميزان والاعتدال والاستقامة، والعدل الإلهي مركب من كل هذه القيم والفضائل [3] (خدوري، 1998، ص6). ويأتي أيضاً بمعنى الوسطية والتوازن بين الطرفين المتنازعين والمختلفين دون ميل أو تحيز لأحدهما، وهو بعبارة أخرى موازنة بين الأطراف بحيث يعطي كلاً منهما حقه دون بخس أو جور عليه[4] (خدوري، 1988، ص6)، وقيل العدل هو: أن ينال كل ذي حقه، وهو أساس إدارة الشؤون العامة والذي تبني عليه قواعد الحياة الاجتماعي[5] (القرضاوي، 1977، ص123).

وذكر الأصفهاني أن العدالة والمعادل لفظ بمعنى المساواة، فالعدل هو التقسيط على سواء وعلى هذا وصف الله بالعدل قامت السماوات والأرض، تنبيها على أنه ركن من الأركان الأربعة في العالم زائد على الآخر أو ناقص عنه على مقتضى الحكمة لم يكن العالم منتظمًا[6] (القرضاوي، ص325).

المطلب الثالث معنى المساواة لغةً واصطلاحاً

أولاً: المساواة لغةً

المساواة لغة: مأخوذة من ساوى وسواء وسواسية، وقد يكون السواء جمعاً، ويقال هم سواسية إذا استووا في اللؤم والخسة والشر، وتساوت الأمور واستوت وساويت بينهما، ويقال ساويت هذا بذاك وساوى الشيء بالشيء إذا عادله [7](ابن منظور، 2005، 1948/2).

ثانياً: المساواة اصطلاحاً

بعد البحث بتعريف المساواة عند الفقهاء المعاصرين نجد أن تعريفهم للمساواة ركز على هذا التعريف "هو مبدأ من المبادئ السامية التي تدعو إلى المساواة بين الناس وعدم التمييز بينهم بسبب اللون أو العرق أو الجنس أو الدين فلا تفضيل لإنسان على آخر" [8] (الحلبي، 2002، ص13)، وباعتقادي ان هذا التعريف كافٍ لتعريف المساواة في الإسلام.

المطلب الرابع: الفرق بين العدل والمساواة

يتضح لنا مما سبق أن العدالة تقتضي المساواة وأن المساواة جزء وسطي من العدالة، والمساواة تعني بمدلولها التشابه والتساوي بين الأشياء والمخلوقات لا يمكن أن تكون عادلة إلا إذا تساوت الخصائص والوظائف والمراكز القانونية، أما إذا كان واقع الآخر مختلفاً فلا يمكن تحقيق المساواة العادلة؛ لأن المساواة بين المختلفين ظلم واضح لا يحقق العدل والإنصاف، ويقول سيد قطب إنَّ العدالة المطلقة تقتضي أن تكون الأرزاق متفاوتة، وأن يُفضل بعض الناس على بعض فيها، مع تحقيق العدالة الإنسانية، بإتاحة الفرص المتساوية للجميع، فلا يقف أمام فرد حسب ولا نشأة ولا أصل ولا جنس، ولا قيد واحد من القيود التي تغل الجهود[9] (قطب، 1978، ص29).

المطلب الخامس: بيان مدى صحة جعل المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ميزاناً للعدل

إن المساواة العادلة [10] (الأحمد،2022،ص152) هي التي توازن بين إنسانية المرأة فيما تجتمع فيه من خصائص مع الرجل وأنوثتها فيما تجتمع فيه من خصائص بيولوجية وسيكولوجية مع الرجل، وقد أيد الشرع الحكيم هذا المنطق وجعل المساواة أصلاً للغالبية المطلقة لأحكام الدين المتعلقة بالجنسين، ولم يعتبر الفروقات البيولوجية الوظيفية الموجودة عند الجنسين مانعاً من التسوية فيما بينهم، طالما أن هذه الفروقات غير معتبرةوليس لها أثر جوهري في المسالة [11] (فؤاد، 2002، ص10)، أما المساواة الشاملة أو المطلقة التي ينادي بها البعض في العالم الإسلامي زاعمين أنهم يتحدثون للمجتمع رافعين راية شعار تحرير المرأة فهو أمر جد خطير؛ لأنه سيؤدي إلى إحداث تغيرات جذرية في ثوابت الدين، وهذه الدعوة العلمانية تجدها تعبر عن مرجعيتها الغربية صراحة أو ضمنا، فقد يصرحون بهذه المرجعية بإعلان أن الإسلام لا يصلح لهذا العصر ولا ينبغي أن يصير مصدر تشريع في العصر الحديث إذ انه لا يوائم التطور الذي وصلت إليه البشرية، ومن ثم فإن المنهج المعتمد التشريعات الغربية في حياتهم ،فقد علمنا أن الإسلام لغى العنصرية القبلية والتمييز ووضع قاعدة صلبة للمساواة بين الناس، وبين لهم أن العمل الصالح والتقوى هي التي تميز الإنسان عن غيره، فقد قال الله تعالى: "ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين" سورة الروم:22.

فاختلاف الشعوب في الألوان واللسان هو من آيات الله ليتذكر أولو الألباب [12] (القرطبي، 2006، 18/14)، وإن اختلافهم ما هو إلا عبرة للناس وليس للتمييز أثر فيما بينهم، لنفي التمييز فقد قال الله تعالى موجهاً خطابه للرسول"قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا" ،الكهف 110، وأيضاً ما جاء في دستورنا العظيم القرآن الكريم آيات كثر تدل على نبذ العنصرية وأن الناس سواسية، قول الله تعالى: "إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون" الحجرات :10، وحديث رسول الله حيث قال عن العصبية: "دعوها فإنها منتنة"[13] (البخاري، 1987، 1861/4/4682).

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

هذا المبدأ سار عليه الصحابة من نبذ التعصب وزرع المساواة بين الناس فقد جعل الله تعالى للإنسان مكانة مرموقة في الدين الإسلامي وأمر الملائكة عند خلق آدم بالسجود له، فالشريعة الإسلامية هي أول من وضع وقرر المبادئ الخاصة بالمساواة والحرية وهي أول من نادى بحقوق الإنسان واوجب على المسلمين إتباعها واحترام الكرامة الإنسانية، ومساواة الرجل مع المرأة وخدمة الإنسانية البشرية[14] (فؤاد، 2002، ص64)، قد يختلف الناس في أنسابهم وأجناسهم وأحسابهم وفي مناصبهم، لكن هذا التفاوت لا يجعل لواحد منهم قيمة إنسانية أكبر من قيمة الآخر، بسبب جنسه أو حسبه أو لونه أو غيره، فالقيمة الإنسانية واحدة للجميع، ومن هنا اعتبر الإسلام الاعتداء على نفس هو اعتداء على الإنسانية كلها، ومن ذلك قوله تعالى: "من قتل نفسًا بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعًا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعًا" المائدة:32، فالإسلام لم يكتفِ بتقرير مبدأ المساواة نظرياً، بل أكده عملياً بجملة من أحكام وتعاليم، نقله من فكرة مجردة إلى واقع ملموس [15] (القرضاوي، ص90).

الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في أمور كثيرة ولم يميز بينهما، فساوى بينهما في الحقوق السياسية كحق التصويت وحق الانتخاب وغيرها، أيضا ساوى بينهما في الحقوق المدنية، فالمرأة كالرجل تتمتع بأهلية كاملة في التعاقد مع الغير كما تشاء وذلك؛ لأنها تتمتع باستقلالية تامة عن الرجل، فأموالها لها وليس للزوج منها شيء، فالنساء في زمن الرسول الكريم هنَّ الأسوة الحسنة للمسلمين جميعا، وسيبقين الاسوة الحسنة على مر العصور، وهناك نماذج كثيرة تُوضح فيها مكانة المرأة في زمن الرسالة، ومعاملة النبي صلى الله عليه وسلم لزوجاته كونه القدوة لجميع المسلمين في احترام المرأة والحفاظ على كرامتها.

المطلب السادس: مصطلح التمكين بين العدالة والمساواة

إن مصطلح تمكين المرأة كما هو معرف في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة مصطلح يركز على جانب المساواة بالشكل الظاهري بينها وبين الرجل دون تحقيق العدالة بينهما، حتى وصل به إلى إلغاء دور الرجل في المجتمع، لتصبح هي الشغل الشاغل في المجتمع ،وهذا المصطلح مرفوض ولا يجوز في الشريعة الإسلامية؛ لأن الشريعة الإسلامية تنظر بمنظور آخر يحقق المقاصد الشرعية العظمى من تقرير الحقوق وتوازن بينها وبين الواجبات ولا فرق بين الرجل والمرأة في هذا الأمر فكلا منهما له وظيفته ومكانته دون تمييز أو إهمال لجانب الرجل ،لذا فلم يكن مصطلح التمكين مصطلح ينصف المرأة ويحتاج إلى إعادة النظر له من قبل المنظمات النسائية لتراعي فيه الجانبين دون تمييز بينهما .

3. المبحث الثاني: مبادئ العدالة والمساواة بين الرجل والمرأة

وضعت الشريعة الإسلامية جملة من المبادئ التي تتعلق بحقوق المرأة موازنة بين مفهومي العدالة والمساواة وبيان مدى ارتباطهما ببعضها البعض ،ومن هذه المبادئ:

المبدأ الأول: مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الأصل والنشأة

فالرجل والمرأة متساويان من حيث الأصل والنشأة، فلم تُخلق المرأة من طين والرجل من ذهب، بل كل عباد الله خُلقوا من أصل واحد ذكوراً وإناثاً، فقد قال الله سبحانه وتعالى: "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا" ، النساء:1، فهذه الآية دليل قاطع على أن الله عز وجل خلق الذكر والأنثى من نفس واحدة وهي آدم عليه السلام ، فهذا يبين أنهما من خلقة واحدة، وأن حواء هي نصفه الثاني، وتتركب من نفس العناصر التي يتركب منها آدم [16] (القرطبي، 2006، 337/7) وقول الله عز وجل: "وبث منهُمَا رجالا كَثِيرا ونساء" النساء:1، بنفس الطبيعة البشرية، فالبطن الذي أنجب أنثى هو نفسه الذي أنجب الذكر لا فرق بينهما.

المبدأ الثاني: إن الرجل والمرأة متساويان في الإعتبار البشري

حيث قال الله عز وجل:"يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا" الحجرات 13، هذه الآية تدل على أن يتساوى الرجل مع المرأة في أصل النشأة والاعتبار البشري بين شعوب القبائل المختلفة، أي أن البشر أبوهم آدم والأم حواء نفس كنفس وأرواح مشاكلة، ثم أعظُمُ خُلِقَت فيهم وأعضاءُ، فإن لم يكن لهم من أصلهم حسب ثم يفاخرون به فالطين ظاهر، فقد خلق الله تعالى الخلق بين الذكر والأنثى أنساباً وأصهاراً، أو قبائل وشعوباً، وخلق لهم من التعارف وجعل لهم بها التواصل للحكمة التي قدرها [17](القرطبي، 2006، 342/16)، وقد أكد النبي ذلك الاعتبار بقوله "إنما النساء شقائق الرجال" [18](الترمذي، 190/1/113)، فالمرأة هي أخت للرجل والرجل هو أخ للمرأة، إذ أنهما من أب واحد وأم واحدة، لذلك فان المرأة كفؤ للرجل في إنسانيته، ومساوية له في القدر الذي ساواهما من نفس واحدة في المثالية والكمال [19] (السباعي، 1999، ص21)

المبدأ الثالث:

إن الإسلام دفع عن المرأة الصورة التي كان يلصقها بها رجال الشرائع السماوية السابقة المحرفة ، فلم يجعل عقوبة سيدنا آدم بالخروج من الجنة ناشئة منه فقط بل منهما جميعاً، لقول الله تعالى: "فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين" البقرة 36 فأزلهما الشيطان أي أوقعهما في الخطيئة[20] (القرطبي، 2006، 311/1)،وقول الله سبحانه وتعالى: "ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين" ،الأعراف:23، بل إن القرآن العظيم نسب الذنب لآدم وحواء، بدليل اعترافهما بالخطيئة وطلب إليه الغفران[21] (القرطبي، 2006، 181/7).

المبدأ الرابع: مساواتهما في التدين والعبادة

فقد تساوى الرجل والمرأة في التدين والعبادة، فكلاهما مطالبان ومسؤولان عن أداء العبادة، وكلاهما أهل للعبادة طالما امتنعت العوارض عنهما، لذا فان الخطاب القرآني لم يقتصر على ذكر الذكر دون الأنثى في العبودية بل ذكر كلاً منهما، فقد قال الله عز وجل: "من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون" النحل97، أي أنه من عمل بطاعة الله عز وجل وأوفى بعهوده إذا عاهد من ذكر أو أنثى من بني آدم وهو مؤمن وهو مصدق بثواب الله فلا بد أن نحيينه حياةً طيبة [22] (الطبري، 1985، 170/14) وقول الله عز وجل: "فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار ثوابا من عند الله والله عنده حسن الثواب" ، آل عمران 195 أي أن كلاً من الجنسين محفوظ عمله ليجازى به [23] (القرطبي، 2006، 339/11).

المبدأ الخامس: إن الإسلام رفع الظلم الواقع عن المرأة بإزالة التشاؤم والحزن لولادتها، ويختفي الوالد ويتغيب من سوء ما بشر به فيعتبرونه عاراً وحزناً [24](القرطبي، 2006، 116/10-117) ، وهذا الحزن والتشاؤم ما زال موجوداً عند الكثير من الناس، لقول الله تعالى: "وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم" النحل 58، وحرم الإسلام وأد البنات الذي كان في عصر الجاهلية ما قبل الإسلام ؛ لما فيه من ظلم وقهر وقتل نفس بريئة [25] (القرطبي، 2006، 232/19) لقول الله تعالى: "وإذا الموؤودة سئلت بأي ذنب قتلت" التكوير 8-9.

المبدأ السادس: كرَّم الإسلام المرأة، وأمر المسلمين بإكرامها واحترامها سواء أكانت بنتاً أو زوجة أو أمّاً، أما تكريمها كبنت، فقد جاء الإسلام فاعتبر البنت كالابن هبة ونعمة من الله [26](القرطبي، 2006، 48/16) قول الله تعالى " لله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور" ، الشورى 49، وبيَّن القرآن في قصصه أن بعض البنات قد يَكُنَّ أعظم أثراً وأخلد ذكراً من كثير من الأبناء الذكور، كما في قصة مريم ابنة عمران

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

التي اصطفاها الله وطهرها واصطفاها على نساء العالمين، وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما من مسلم له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهما إلا أدخلتاه الجنة" [27] (الترمذي، 320/4/1916)،وقول النبي **صلى الله عليه وسلم**: "من كانت له أنثى فلم يؤدها ولم يُؤثر ولده عليها أدخله الله الجنة" [28](أبي داود، 2015، 337/4/5146) وحديث عائشة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "من ابتُلِيَ من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كُنَّ له ستراً من النار" [29](البخاري، 1987، 514/2/1352) هكذا عامل الإسلام البنت معاملة السمو والارتقاء، وجعل جزاء من يكرمها ويحافظ عليها الجنة التي وعد بها المتقون [30](محمد علي،2022).

أما موقف الإسلام في رعاية الأم والحفاظ عليها وتكريمها، فقد قال الله عز وجل"ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا.." الأحقاف 15.

وحديث رسول الله المشهور، عندما جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال "من أحق الناس بصحبتي قال: أمك، قال: ثم من، قال: أمك، قال ثم من، قال: أمك، قال ثم من، قال أبوك" [31] (البخاري، 1687، 5626/5/2227) فهذا الحديث واضح بالدلالة على احترام الإسلام لقدر المرأة واحترامها وأظهر أمام المسلمين مكانتها وضرورة طاعتها وعدم إغضابها، وهذا من بر الوالدين الذي أمر به جميع المسلمين، وعن معاوية بن جاهمة، جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يا رسول الله أريد الغزو، وقد جئت أستشيرك، فقال: هل لك من أم؟ قال: نعم، قال: "فألزمها فإن الجنة عند رجليها"[32] (الحاكم، 2002، 167/4/7243) ومن رعاية الإسلام للأمومة وحقها وعواطفها، أنه جعل الأم المطلقة أحق بحضانة أولادها وأولى بهم من الأب، وكثير من الأحاديث الموجودة في السنة النبوية والتي تدل بظاهرها على مكانة المرأة وخاصة الأم وكيف أن الإسلام اعتنى بها وجعل مثوى من يبرها ويرضيها الجنة.

أما إكرام الإسلام للزوجة، فجاء الإسلام يعلن بطلان الرهبانية وينهى عن التبتل(أي التفرغ [33] (القرطبي، 2006، 33/19)، ويحث على الزواج، ويعتبر الزوجية نعمة من نعم الله ، في قوله: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا فخلقت حواء من ضلع آدم وسائر الناس من نطف الرجال والنساء لتسكنوا إليها"، الروم 21،فهذه الآية تدل على أن أساس العلاقة الزوجية لا بُدَّ أن تقوم على المودة والاحترام المتبادل بين الزوجين، وعَطفِ قلبيهما على بعض، وبيَّن أن كلاً منهما له حقوق على الآخر كما أنه عليه واجب للآخر، وأيضا علَّم كلاً منهما مدى قدسية الحياة الزوجية وسعي كل منهما في الحفاظ عليها وعدم هدمها [34](القرطبي، 2006، 17/14)، قال رسول الله "الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة"[35] (مسلم، 1090/2/1467)،وقرر الإسلام للزوجة حقوقاً على زوجها، ومن هذه الحقوق الصداق والنفقة وحسن المعاشرة، وبالمقابل وضع عليها الإسلام واجبات تجاه زوجها حتى تستقيم الحياة الزوجية بينهما 36 [ ](السباعي، 1999، ص26)

المبدأ السابع: [37] السباعي، 1999، ص 26)**:** أعطى الإسلام المرأة حق العلم والتعلم، ورغَّب في تعليمها، فقد قال الله عز وجل "أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولو الألباب" الزمر9، وجه الدلالة: في هذه الآية معنى الإبانة عن فضيلة العلم وأنه به يتوصل إلى خشية الله وتقواه [38](الجصاص، 1400، 550/3) ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم للحديث الذي ذُكِرَ سابقاً: "أيُما رجل كانت عنده وليدة فعلمها وأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم اعتقها وتزوجها فله أجران" [39](البخاري، 1955/5/4795) والكثير من الأحاديث التي تدل على أهمية التعليم لكل من الرجل والمرأة.

المبدأ الثامن: ميَّز الإسلام بين الرجل والمرأة بالتقوى ونبذ العنصرية، فالله سبحانه وتعالى لم يميز بين الأفراد على أساس الجنس أو اللون أو العرق بل بالتقوى، قال الله تعالى: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا" ، الحجرات 13،أمر النبي صلى الله عليه سلم بنبذ العنصرية وتركها؛ لأنها تثير الفتن والفساد بين الأفراد والجماعات [40] (السباعي، 1999، ص26)

المبدأ التاسع: إن شخصية المرأة في الإسلام مستقلة عن الرجل في الشؤون الدينية والاقتصادية وفي إبداء الرأي ومعظم شؤون الحياة، ومثال ذلك أمَنا خديجة **رضي الله عنها** عندما نزل الوحي على سيدنا محمد **صلى الله عليه وسلم**، فقصَّ على زوجته ما حصل له وقال: خشيت على نفسي، ولم يكن عليه السلام، على علم قبل ذلك بجبريل ولا بشكله فقالت: "كلا والله ما يخزيك الله أبداً إنك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق" وبعدها ذهبت خديجة إلى ابن عمها ورقه بن نوفل لتخبره ما حصل للنبي **صلى الله عليه وسلم** وأكد لها ما قالته له [41] (البخاري، 4/1/3) .

المرأة من أوائل من تلقى دعوة الله مع الرجال فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "قام رسول الله حين أنزل الله وأنذر عشيرتك الأقربين فقال: .. يا صفية لا أُغني عنك من الله شيئا" [42] (الطبري (1985) 119/19) ، لذا كانت المرأة تسبق زوجها بالدخول إلى الإسلام على الرغم من أن زوجها بقي على الكفر، فالأمر لم يقتصر على دخولها الإسلام فقط بل كان لها دور كبير في نشر الدعوة الإسلامية فأسلم على أيديهن الكثير، فمثلاً أم سليم رضي الله عنها عندما جاء أبو طلحة ليخطبها فلم تقبل به إلا أن يدخل الإسلام، وكان لها دور كبير في اعتناقه الإسلام [43](القرطبي، 134/5).

المبدأ العاشر: أمنح الإسلام المرأة حق المشاركة في كل ميادين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية وغيرها، مثال ذلك مبايعة النساء للنبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية، كما أعطى الإسلام المرأة الحق في الوصايا وجعل لها أهلية كاملة بممارسة شتى أنواع التصرفات المالية كالبيع والإجارة والشفعة وغيرها، وسيتم توضيح ذلك لاحقاً. [44] (العسقلاني، 1379، 638/8).

المبدأ الحادي عشر: ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في المسؤولية الجنائية، فإن أمر الله عز وجل باجتناب المنكرات والمحرمات لم يخص الرجل دون المرأة بل جاء الخطاب عاماً لكل منهما [45](القرطبي، 212/12) كما قال الله تعالى"قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن"،النور31،وبالمقابل فقد قال الله عز وجل: "قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم.." النور:30، وأيضاً بالنسبة للمسؤولية الجنائية أمام القضاء [46](القرطبي، 160/6) فقد قال الله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" ،المائدة: 38، فالعقوبة الجزائية واقعة على كليهما لمعرفة مدى عدل الله عز وجل في أحكامه في كتابه الكريم [47] (السباعي1999، 26).

4. المبحث الثالث: مجالات التفاضل والتمايز بين الرجل والمرأة في الإسلام

بعد أن أقر الإسلام مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة نجد أن هناك مجالات تفرق بين الرجل والمرأة، وهذا التفريق لا علاقة له بالمساواة بينهما في الإنسانية والكرامة والأهلية بل لضرورات اجتماعية واقتصادية ونفسية اقتضت ذلك ،والفروق مقسمة على الفروع الآتية:

المطلب الأول: شهادة المرأة

جعل الإسلام الشهادة التي تثبت الحقوق شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين، أي أن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد [48] (الجصاص، 1400، 231/2) ، لقوله تعالى: "واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى" البقرة:282، فلم يكن اشتراط شهادة امرأتين مقابل رجل واحد إلا لأمر خارج عن كرامة المرأة واعتبارها واحترامها، فإذا جاءت تشهد أمام القاضي فيحتمل نسيانها ووهمها وخطاها فإذا شهدت امرأة أخرى معها زال احتمال النسيان والخطأ، والحقوق لا بدَّ من التثبت فيها [49] (الطبري، 1985، 125/3)،وهذا واضح في قول الله تعالى: "أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى"، سورة البقرة : 282، وقد ذهب الفقهاء [50](منلاخسرو، 372/2) إلى أن شهادة النساء لا تُقبل في الجنايات؛ لأن المرأة تقوم بشؤون الأسرة وبشؤون بيتها ولا يتيسر لها أن تحضر مجالس الخصومات التي تنتهي بجرائم القتل وما شابه ذلك، فالغالب أنه قد يغمى عليها حين الجريمة أو قد تصاب بحالة نفسية ويصعب عليها أن تصف الجريمة، لذا فإن الحدود تُدرأ بالشبهات وشهادتها

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

تحيط بها الشبهة، [51](القرضاوي، 2010، ص16).

الشريعة الإسلامية قبلت شهادتها لوحدها في أمور لا يطلع عليها غيرها، كإثبات الولادة في ثبوت البكارة وفي العيوب الجنسية لدى المرأة فهذه المسألة ليس لها علاقة بكرامة المرأة أو إهانتها أو القدح بأهليتها، إنما هي مسالة تثبت في الأحكام والاحتياط في القضاء بها.

المطلب الثاني: ميراث المرأة

أثبت الإسلام أن للمرأة حق الميراث بعد أن كانت محرومة منه قبل الإسلام، ولكن نصيب الإرث يختلف بين حالات:

1. أن يكون نصيبها مثل نصيب الذكر، مثلاً ترث البنت النصف فرضاً إذا انفردت ولم يكن معها بنت أخرى ولا أخ لها ، لقول الله تعالى "وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ"، النساء11.
2. أن يكون نصيبها مثله أو أقل منه، ترث السدس إذا كان معها فرع وارث وهو الابن أو ابن الابن أو البنت أو بنت الابن، أو إذا كان معها اثنان أو أكثر من الإخوة والأخوات سواءً كانوا من جهة الأب أو الأم أو من جهة الأم فقط أو الأب فقط [52](القرطبي، 51/2)، قال تعالى: "ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد" النساء11، وهنا تساوى الأب والأم في نصيب الميراث.
3. تأخذ البنت نصف نصيب أخيها من التركة لقول الله تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين" ، النساء11، أن تأخذ نصف ما يأخذ الذكر، وهذا المبدأ لا ينقص من إنسانية المرأة أو من كرامتها ومكانتها، فالأمر يتعلق بالعدالة، فتتوزع الأعباء والواجبات على قاعدة "الغرم بالغنم" [53] السيوطي، 1403، ص136)، فالرجل يتحمل أعباء مالية أكثر من المرأة، فهو الذي يدفع المهر وينفق على أسرته وعلى أهله وعلى بيته، فكان الإسلام متسامحاً مع المرأة حين أعفاها من كل الأعباء والمسؤوليات التي تقع على عاتق الرجل [54](القرضاوي، 2010، ص16)

المطلب الثالث: دية المرأة

أجمع الفقهاء على أن دية المرأة هي نصف دية الرجل ولا يمكن أن يتساوى الرجال والنساء في مقدار الدية، وهذا إجماع الصحابة وإجماع علماء الأمة الإسلامية، فموضوع الدية من المسائل القطعية التي لا خلاف فيها [55](ابن المنذر، 1999، ص166).

المطلب الرابع: رئاسة المرأة الدولة

أعطى الإسلام الرجل الحق برئاسة الدولة دون المرأة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة" [56](البخاري، 1410/4/4193) ، وهذا ورد حين أبلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن الفرس ولّوا الرئاسة عليهم إحدى بنات كسرى، فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز تولي المرأة رئاسة الدولة، واشترط الفقهاء عدة شروط في رئاسة الدولة ومن هذه الشروط هي شرط الذكورة، حيث لا خلاف بين الفقهاء أن المرأة لا يجوز لها تولي رئاسة الدولة، [57](الكاساني،1982، 58/7)، فقصد بالولاية هي الولاية العامة العليا، فالولاية بإطلاقها ليست ممنوعة عن المرأة بالإجماع؛ لأن ولاية المرأة رئاسة الدولة إنما فيه خطورة على مصلحة الأمة ومسؤوليتها تجاههم، وكما أنه يتعارض مع الطبيعة التي خلقها الله عز وجل للمرأة، لذلك فإن الاختلاف بين الذكر والأنثى راجع إلى اختلاف الوظيفة التي خلق الله تعالى كل منهما لها، وهذا أدى إلى تباين الخصائص والصفات، أما مناصب القضاء والسياسة فقد اختلف الفقهاء في جواز إعطائها للمرأة، ولا بُدَّ أن نذكر أن هذه الفوارق لا تمس بكرامة المرأة إطلاقاً، بل إن هذه الفروق ليست إلا لضرورة اجتماعية واقتصادية ونفسية اقتضت ذلك الشيء.

المطلب الخامس: أثر مبدأ المساواة على الأحكام

حق المساواة من أهم الحقوق فالمساواة أمام القانون يتطلب مساواة التعامل بين جميع أطياف المجتمع، كما أن خرق مبدأ المساواة سوف يؤدي لحدوث مخاطر عديدة للفرد والمجتمع، كما أنه يدمر مبدأ العدالة، فإنَّ الأفراد إذا تماثلوا في الظروف تجب المساواة بينهم. [58](الأحمد 2022)

4. النتائج:

بعد عرض هذه الدراسة توصلت في نهايته إلى عدة نتائج أهمها:

1. لفظ تمكين المرأة في حقيقته يعني إلغاء دور الرجل في وظائف متعددة، وتحقيق المساواة بينهم في تكافؤ الفرص دون تمييز،وإعطاء الفرصة الأكبر للمرأة.
2. هناك فرق بين مصطلح العدالة ومصطلح المساواة؛ حيث أن المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المستويات هو لا يحقق العدل لاختلاف طبيعة كل منهما، فالعدالة هي المقياس الأفضل بينهما .
3. الإسلام لم يفرق بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالعبادات والعقوبات والتعليم وأصل المنشأ، ولم يتهم المرأة بالخطيئة التي يعتقد بها الكثير من الأديان والحضارات السابقة.
4. أعطى الإسلام للمرأة الحق المشاركة في الحياة السياسية، باستثناء تنصيبها رئاسة الدولة التي يترب عليها مشقة تفوق قدرات المرأة مع طبيعتها الأنثوية.
5. جميع الفروق التي تميز فيها الرجل عن المرأة ما كانت إلا مراعاة للظروف الاجتماعية أو الاقتصادية أو نفسية لا تتناسب مع أحدهما، فالله تعالى هو خالق البشر ويعلم ما يتناسب مع طبيعتهم ولذلك حكمة الله اقتضت الفروقات في بعض الأمور.

التوصيات:

1. توصي الدراسة الاهتمام بالدراسات التي تتعلق بمكانة المرأة في الإسلام وتسليط الضوء على قيمتها العظيمة في الإسلام.
2. كما توصي الدراسة بعقد المزيد من المؤتمرات التي تؤكد أن المساواة بين الرجل والمرأة في شتى المجال هو بمثابة ظلم حقيقي لجميع فئات المجتمع.
3. استثمار وسائل الإعلام المختلفة في الرد على كل من يحاول إثارة شبهات حول المرأة المسلمة ومكانتها في الإسلام.

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

4. المصادر والمراجع

[1] عطية، جمال الدين وآخرون رؤية نقدية لاتفاقية سيداو، الطبعة الخامسة، مصر – الجيزة : اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل(2013).

[2] ابن منظور، جمال الدين ، لسان العرب، ط3، بيروت لبنان، دار إحياء التراث العربي (1999).

[3] خدوري، مجيد، مفهوم العدل في الإسلام، ط1، دمشق _ سوريا، دار الكلمة للنشر التوزيع(1998)

[4] خدوري، مجيد، مفهوم العدل في الإسلام، ط1، دمشق _ سوريا، دار الكلمة للنشر التوزيع(1998)

[5] القرضاوي، يوسف، الخصائص العامة للإسلام، ط1، مصر- القاهرة، دار الغريب للطباعة(1977)

[6] القرضاوي، يوسف، الخصائص العامة للإسلام، ط1، مصر- القاهرة، دار الغريب للطباعة(1977)

[7] ابن منظور،جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب ،بيروت-لبنان،مؤسسة الأعلمي، ط1،2005م

[8] الحلبي،محمد علي،مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،عمان _الأردن،الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع،ط1،2002م

[9] قطب،سيد،العدالة الاجتماعية في الإسلام،بيروت_لبنان،دار الشروق،ط8،1982م

[10] الأحمد، محمد حسن محمد، الأحكام المتعلقة بسورة الغضب في قانون العقوبات الأردني وأثرها على مبدأ المساواة ،مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية،مجلد 22، العدد الأول ،(2022).

[11] فؤاد، عبد المنعم أحمد، مبدأ المساواة في الإسلام، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث(2002).

[12] القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الشعب، (1372)

[13] البخاري، عبد الله بن اسماعيل، صحيح البخاري ،ط3، بيروت لبنان، دار ابن كثير اليمامة (1987).

[14] فؤاد، عبد المنعم أحمد، مبدأ المساواة في الإسلام، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث(2002).

[15] القرضاوي، يوسف، الخصائص العامة للإسلام، ط1، مصر- القاهرة، دار الغريب للطباعة(1977)

[16] القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الشعب، (1372)

[17] القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الشعب، (1372)

[18] الترمذي،محمد بن عيسى، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، سنن الترمذي، بيروت لبنان، دار إحياء التراث(2004).

[19] السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، بيروت، دار الوراق للنشر والتوزيع(1999).

[20] القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الشعب، (1372)

[21] القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الشعب، (1372)

[22] الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري، ط1، بيروت: دار الفكر(1985).

[23] القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الشعب، (1372)

[24] القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الشعب، (1372)

[25] القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الشعب، (1372)

[26] القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الشعب، (1372)

[27] الترمذي،محمد بن عيسى، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، سنن الترمذي، بيروت لبنان، دار إحياء التراث(2004)

[28] أبي داوود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داوود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، لبنان بيروت : دار الفكر،(2015).

[29] البخاري، عبد الله بن اسماعيل، صحيح البخاري ،ط3، بيروت لبنان، دار ابن كثير اليمامة (1987).

[30] محمد،صلاح،الحقوق العامة للمرأة،مكتبة الدار العربية للكتاب،1998م

[31] البخاري،محمد بن إسماعيل أبو عبد الله،صحيح البخاري، بيروت- لبنان ، دار ابن كثير اليمامة، ط3،1987م ،تحقيق مصطفى البغا .

[32] الحاكم، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين،ط1، بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية (1990).

[33] القرطبي،تفسير القرطبي،القاهرة،دار الشعب،ط2،1372هـ،تحقيق: احمد البردوني.

[34] القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الشعب، (1372)

[35] مسلم ، ابن الحجاج ،صحيح الإمام مسلم، ط1، بيروت- لبنان، دار إحياء التراث(1991).

[36] السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، بيروت، دار الوراق للنشر والتوزيع(1999).

[37] السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، بيروت، دار الوراق للنشر والتوزيع(1999).

[38] الجصاص أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي (1400)

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

[39] البخاري، عبد الله بن اسماعيل، صحيح البخاري ،ط3، بيروت لبنان، دار ابن كثير اليمامة (1987).

[40] السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، بيروت، دار الوراق للنشر والتوزيع(1999).

[41] البخاري، عبد الله بن اسماعيل، صحيح البخاري ،ط3، بيروت لبنان، دار ابن كثير اليمامة (1987).

[42] الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري، ط1، بيروت: دار الفكر(1985).

[43] القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الشعب، (1372)

[44] ابن حجر ،أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، بيروت- لبنان، دار المعرفة(1379).

[45] القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الشعب، (1372)

[46] القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الشعب، (1372)

[47] السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، بيروت، دار الوراق للنشر والتوزيع(1999).

[48] الجصاص أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي (1400)

[49] الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري، ط1، بيروت: دار الفكر(1985).

[50] منلاخسرو، محمد بن فراموز، درر الحكام، بيروت-لبنان، دار إحياء الكتب، د.ت، المنورة،1964م،تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

[51] القرضاوي، يوسف، مركز المرأة في الحياة الإسلامية ، ط1، القاهرة_مصر، مكتبة وهبة(2010)

[52] القرطبي،تفسير القرطبي،القاهرة،دار الشعب،ط2،1372هـ،تحقيق: احمد البردوني.

[53] السيوطي،عبد الرحمن،الأشباه والنظائر،بيروت-لبنان،دار الكتب العلمية،ط1،1403هـ.

[54] القرضاوي، يوسف، مركز المرأة في الحياة الإسلامية ، ط1، القاهرة_مصر، مكتبة وهبة(2010)

[55] ابن المنذر ، الإجماع، تحقيق الدكتور أبو حماد، ط2، عجمان: مكتبة الفرقان،(1999).

[56] البخاري، عبد الله بن اسماعيل، صحيح البخاري ،ط3، بيروت لبنان، دار ابن كثير اليمامة (1987).

[57] الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن محمد، بدائع الصنائع،ط1، بيروت- لبنان، دار الكتاب العربي(1982)

[58] مصطفى،محمد سليم،حق اختيار البكر والثيب زوجها ومقاصده في المذاهب الفقهية الأربعة ،مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية،مجلد 22، العدد الثاني، (2022).

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.